المسائل الفقهية المتأثرة بمفهوم اللقب

جمعاً ودراسة

إعداد

د/ عبدالرحمن بن بدري بن عقيل الروقي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون بجامعة جدة

المسائل الفقهية المتأثرة بمفهوم اللقب جمعاً ودراسة

عبدالرحمن بن بدري بن عقيل الروقي

قسم الشريعة ، بكلية الشريعة والقانون ، بجامعة جدة ، جدة ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: aba14000@hotmail.com

الملخص :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

فهذه دراسة قمت فيها بالبحث عن الأثر الفقهي لمفهوم اللقب، تحدثت أولاً عن المفاهيم وأنواعها، ثم أردفت ذلك ببحث مفهوم اللقب، والخلاف فيه، وما نقل عن أبي بكر الدقاق ¬، وتوجيه رأيه في مفهوم اللقب، ثم قمت ببحث أهم ما وقفت عليه من الفروع الفقهية التي كان لمفهوم اللقب أثر فيها، وكنت أصدر كلامي في الحديث عن المسألة بنقل لفقيه من فقهاء الإسلام يذكر فيه ارتباط المسألة بمفهوم اللقب، وقد كانت دراستي للمسائل الفقهية على الأربعة المشهورة، وأذكر أهم أدلة كل قول، وما يمكن أن يناقش به، وقد درست في هذا البحث ست مسائل فقهية في ست مطالب:

المطلب الأول: انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها.

المطلب الثاني: نقض المرأة شعرها في غسل الحيض.

المطلب الثالث: إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.

المطلب الرابع: التيمم بغير التراب الذي له غبار.

المطلب الخامس: إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مع وجود أحدها.

المطلب السادس: قبول شهادة الفاسق إذا تبين حاله.

الكلمات المفتاحية: مفهوم اللقب، انتقاض الوضوء، نقض الشعر، إزالة النجاسة، زكاة الفطر، شهادة الفاسق.

Jurisprudential issues affected by the concept of the title

Collect and study

Abdul Rahman bin Badri bin Aqeel Al-Ruqi
Department of Sharia, College of Sharia and Law, University of Jeddah, Jeddah, Saudi Arabia
Email: aba14000@hotmail.com

Abstract :

Praise be to God, Lord of the worlds, and may blessings and peace be upon the Messenger as a mercy to the worlds, our Prophet Muhammad and upon all his family and companions.

This is a study in which I researched the jurisprudential impact of the concept of the title. I first talked about the concepts and their types, and then added that By examining the concept of the title, the disagreement therein, and what was reported from Abu Bakr jurisprudence that I came across in which the concept of the title had an impact, I was issuing my statement in talking about The issue was narrated by an Islamic jurist in which he mentioned the connection of the issue with the concept of the title. My study of jurisprudential issues was based on The four famous ones, and I mention the most important evidence for each statement, and what can be discussed with it. In this research, I studied six jurisprudential issues in Six demands:

The first requirement: A womans ablution is invalidated by touching her private parts. **The second requirement**: A woman combs her hair during menstruation. **The third requirement**: removing impurity from liquids other than water. **Fourth requirement**: Tayammum with anything other than dirt that contains dust. **Fifth requirement**: Paying Zakat al-Fitr from categories other than those stipulated, even if one of them is present. **Sixth requirement**: Accepting the testimony of the sinner if his condition becomes clear.

Keywords: Concept Of The Title , Invalidation Of Ablution , Hair Removal , Removal Of Impurity , Zakat Al-Fitr , Testimony Of The Sinner.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية؛ إذ هو معرفة الأحكام' وقد اخترت هذا البحث الذي هو بعنوان: المسائل الفقهية المتأثرة بمفهوم اللقب جمعاً ودراسة؛ لأهمية هذه المسألة؛ التي هي الأثر الفقهي لمفهوم اللقب، ولقلة كلام أهل العلم عنها، والتحقيق فيها، فأردت بذلك أن أصل إلى التحقيق في المسألة وضبطها وإدراكها رفعاً للجهل عن نفسي أولاً وعن غيري من المسلمين.

ومما وقفت عليه مما كتب في هذا الموضوع بحثاً بعنوان: مفهوم اللقب عند الأصوليين حقيقته وحجيته لعبد الغفور الصيادي، ولا يخفى من العنوان أنه متعلق بالبحث الأصولي، بينما بحثي يتعلق بالجانب الفقهي، وأيضاً مفهوم اللقب عند الأصوليين للدكتور أحمد العنقري وهو بحث أصولي.

وقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالرجوع إلى المسائل من أصولها من كتب الفقهاء والأصوليين، وأذكر أدلة المسألة، ونسبة الأقوال إلى قائلها، وتخريج الآيات والأحاديث وعزوها إلى مواضعها، وما لم يكن في الصحيحين من الأحاديث أذكر تخريجه مع الحكم عليه من كلام أئمة الحديث، وقد قمت فيه أيضاً بالتعريف بالأعلام ما أمكن إلى ذلك إلا من ظهرت شهرته، وسوف تكون خطة البحث كالتالي:

مقدمة وفيها تعريف المنطوق وأقسامه:

والمفهوم وأقسامه

وأنواع مفهوم المخالفة

وحجية مفهوم المخالفة

ومبحثان: المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم اللقب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية مفهوم اللقب.

المطلب الثالث: توجيه قول الدقاق في مفهوم اللقب.

والمبحث الثاني: المسائل الفقهية المتأثرة بمفهوم اللقب: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها.

المطلب الثاني: نقض المرأة شعرها في غسل الحيض.

المطلب الثالث: إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.

المطلب الرابع: التيمم بغير التراب الذي له غبار.

المطلب الخامس: إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مع وجود أحدها.

المطلب السادس: قبول شهادة الفاسق إذا تبين حاله.

ثم خاتمة وفهارس، ونسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

التمهيد

المنطوق: ما فهم من اللفظ في محل النطق، قال الآمدي: وليس بصحيح فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومه من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق، فالواجب أن يقال المنطوق: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق.(١)

وعرفه الشوكاني(٢) فقال: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق (٣)، وعليه فلا داعي لتقييده بلفظة "قطعاً".

مثاله: تحريم التأفيف في قوله: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: ٢٣].

أقسام المنطوق:

منطوق صريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمين. مثاله قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

منطوق غير صريح: هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له، مثاله: قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]. فالآية دلت بالالتزام على أن نفقة الولد على الأب لا على الأم.(٤)

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام (٣/٧٣).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد ١١٧٤هـ وقوفي ١٢٥٠هـ ومن كتبه فتح القدير في التفسير والسيل الجرار وإرشاد الفحول. انظر: الأعلام للزركلي.

(٣) إرشاد الفحول (٢/٣٦).

(٤) ينظر المهذب (١٧٧٩).

أما المفهوم فهو: معنى يستفاد من اللفظ لا في محل النطق.

١) مفهوم موافقه: هو دلالة اللفظ على حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته نفياً وإثباتاً.

مثاله: تحريم ضرب الوالدين المأخوذ من تحريم التأفيف، بل هذا يسمى مفهوم موافقة أولي.

٢) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً وإثباتاً.

مثاله: "في سائمة الغنم زكاة" [١] دل بمفهومه على أن المعلوفة ليس فيها زكاة.

أنواع مفهوم المخالفة:

١- مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، ومثاله: "في سائمة الغنم زكاة"[٢] ولا يريدون بالصفة النعت فقط وإنما يقولون هي تقييد مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانية.[٣]

٢- مفهوم العلة: تعليق الحكم بالعلة، نحو: حرمت الخمر لإسكارها.[٤]

٣- مفهوم الشرط: دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق على شرط المذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط، والمقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي لا الشرط الذي يكون قسيماً للسبب والمانع[٥]، ومثاله قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]

(١) الإمام مالك في الموطأ (٢٦٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) إرشاد الفحول (٤٢/٢).
(٤) إرشاد الفحول (٤٢/٢).
(٥) قواعد ابن اللحام (١١٠٤/٢).

٤- مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص فأنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، مثاله: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]

٥- مفهوم الغاية: وهو مد الحكم بإلى وحتى[١]، وعرفه بعضهم: دلالة اللفظ المقيد لحكم عند مده إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها وذلك بإحدى أدوات الغاية وهي: إلى وحتى واللام، مثاله قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]

٦- مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: "قام زيد".[٢]

وقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: دلالة تعليق حكم باسمٍ جامد علة نفي الحكم عن غيره. مثاله: "في الغنم زكاة".

٧- مفهوم الحصر: إثبات الحكم لشيء بصفة ونفيه عما عداه بمفهوم تلك الصفة.

٨- مفهوم الحال: تقييد الخطاب بالحال، لم يذكره أكثر الأصوليين لدخوله في مفهوم الصفة، مثاله قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

٩- مفهوم الزمان: دلالة اللفظ الذي علق عليه الحكم بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان.[٣] مثاله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩].

---

(١) إرشاد الفحول (٢/٤٥).
(٢) إرشاد الفحول (٢/٤٥).
(٣) المهذب (١٧٧٨).

١٠-مفهوم المكان: دلالة اللفظ الذي علق عليه الحكم بمكان معين على ثبوت تقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك المكان[١] مثاله قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨].

١١-مفهوم الاستثناء: ما يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى من المستثنى منه[٢]

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي".[٣]

حجية مفهوم المخالفة: جميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور من الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلا مفهوم اللقب وأنكر أبو حنيفة الجميع وحكاه الشيخ الشيرازي[٤] في شرح اللمع عن القفال الشاشي[٥] وأبي حامد المرروزي[٦]، وذكر السرخسي[٧] من الحنفية في كتاب السير أنه أنه ليس بحجه في خطابات الشرع قال: وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجه وعكس ذلك بعض المتأخرين من الشافعية فقالوا هو حجة في

(١) المهذب (١٧٧٨).

(٢) البحر المحيط (١٢٩/٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٩٦٩/٥)، (٣٨/٢).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي أبو اسحاق الشيرازي ولد بفارس سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة٤٧٦هـ ومن كتبه التنبيه في الفقه والمهذب وله كذلك اللمع وشرحه وغيرها. (طبقات الشافعية الكبرى).

(٥) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي كان فقيهاً شافعياً ومتعكماً توفي سنة ٣٢٦هـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣).

(٦) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو حامد الفقيه المروزي عرف بابن الطبري الحنفي توفي ٣٧٧هـ، (انظر: الجواهر المضية (١٦١/١).

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي أحد كبار علماء الحنفية توفي ٤٩٠هـ، ومن كتبه المبسوط في الفقه، (انظر: الجواهر المضية (٧٨/٣).

كـلام الله ورسـوله لـيس حجـه فـي كـلام المصـنفين وغيـرهم كـذا حكـاه الزركشي".[1][2]

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف مفهوم اللقب لغة واصطلاحاً:

اللقب لغة: اللقب النبز اسم غير مسمى به والجمع القاب، وقد لقبه بكذا، وتلقبت به إذا جعلت له مثالاً.[3]

أما مفهوم اللقب في اصطلاح الأصوليين فيعرف بأنه: تعليق الحكم بالاسم العلم، "نحو قام زيد".[4]

وعرفه صاحب التقرير والتحرير بأنه: إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علماً أو جناساً إلى ما سواه.[5]

وعرفه بعض الأصوليين بأنه: دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره، فإذا قال في الغنم زكاة فإنه يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم.

المطلب الثاني: حجية مفهوم اللقب:

قال البعلي في القواعد: "ومفهوم اللقب وهو تخصيص اسم بحكم، وهو حجة عند أكثر أصحابنا، وذكروه عن أحمد، وقال به مالك، وداود، واختاره أبو بكر الدقاق، وغيره من الشافعية، ذكره أبو المعالى[6]

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي أصولي فقيه شافعي ولد ٧٤٥هـ، وتوفي ٧٩٤هـ، ومن كتبه: البحر المحيط في الأصول، وتكملة شرح المنهاج للإسنوي. (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٢_ ٣٩).

(٣) لسان العرب (٧٤٣/١).

(٤) إرشاد الفحول (٤٥/٢).

(٥) التقرير والتحرير (١٨٥/١).

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري توفي ٤٧٨هـ من كتبه البرهان في أصول الفقه. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)).

والصيرفي[١]، وأبو خويز منداد، قال ولغاه أكثر العلماء، والقاضي في الجزء الذي صنفه، وابن عقيل[٢] في تقسيم الأدلة، وأبو محمد المقدسي في الروضة ولو كان مشتقاً، وقيده بعضهم بالمشتق، واختار أبو[٣] البركات وغيره من أصحابنا تفصيلاً وأشار إليه أبو الطيب[٤] أنه حجة بعد سابقة ما يفهم له ولغيره، كقوله صلى الله عليه وسلم "وترابها طهوراً" بعد قوله: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[٥]، قال جعل بعض العلماء مفهوم اللقب حجة في اسم جنس لا اسم عين، ونسب لشيخ الإسلام بن تيمية[٦] وقد صرح الغزالي في المنخول بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال، وأشار ابن دقيق العيد أن التحقيق أن يقال اللقب ليس بحجة ما لم يوجد منه رائحة التعليق فإن وجدت كان حجة فإنه قال: في حديث: "إذا استأذنت أمراه أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها".[٧]

ويحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه لأجل تخصيص النهي بالخروج للمسجد فإنه مفهوم لقب لما في المسجد من

(١) الصيرفي هو محمد بن عبد الله البغدادي كان أصولياً فقهياً شافعياً توفي ٣٣٠ هـ وله تصانيف منها شرح الرسالة. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣).

(٢) هو علي بن عقيل بين محمد بن عقيل البغدادي العالم الفقيه الحنبلي ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ له تصانيف منها: الفنون، وكفاية المفتي، والفصول في فقه الحنابلة (انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١).

(٣) هو عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي ولد ٥٩٠هـ وتوفي ٦٥٢ هـ، من مصنفاته: المنتقى والمحرر والمسودة. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢).

(٤) الفقيه الشافعي القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ولد ٣٤٨ هـ توفي ٤٥٠ هـ، له شرح مختصر المزني (انظر طبقات الشافعية الكبرى: (١٢/٥).

(٥) يأتي تخريجه.

(٦) القواعد (٣٧٠).

(٧) أخرجاه في الصحيحين.

المعنى المناسب وهو كونه محلاً للعبادة فلا تمنع منه بخلاف غيره[١]، وهذا القول يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة.[٢]

أدلة الجمهور على أن مفهم اللقب ليس بحجة:[٣]

الدليل الأول: أنه لو كان حجة لبطل القياس مطلقاً أو غالباً أو كثيراً؛ إذ هو تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بالجامع المشترك، فلو صح مفهوم اللقب لكان النص على الأصل مفيداً انتفاء الحكم عن غيره فلا يصح الإلحاق بالقياس، ويمثل له بمنع جريان الربا في غير الأصناف الستة.

أجيب عنه: بأن المتبع في الأحكام الأرجح فالأرجح ولا يمنع أن ما يفيده القياس من الظن أرجح مما يفيده المفهوم، ويقدم كما يقدم خبر الواحد على القياس، وكما في تخصيص العموم والعلة.

الدليل الثاني: لو كان مفهوم اللقب حجة لكان القائل عيسى رسول الله كافراً؛ لدلالته على نفي الرسالة عن بقية الرسل صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين.

أجيب عنه: بأنه إن تنبه لمفهوم لفظه هذا وأراده حكم بكفره، لكن المتكلم قد لا يتنبه لفحوى خطابه خصوصاً هذا المفهوم فإنه وإن احتج به لكنه من أضعف المفهومات، وبتقدير أنه يتنبه فقد لا يريده.

جواب ثاني: أن العمل بمفهوم اللقب حجة إنما يكون في أسماء الأجناس لا أسماء الأعيان.

الدليل الثالث: لو كان مفهوم اللقب حجة لكان قول القائل: "زيد يأكل" نافياً للأكل عن غير زيد.

الجواب: إنما لا يفهم ذلك منه من لا يعتقد صحة مفهوم اللقب أو لدليل خارج.

---

(١) أنوار البروق (٥٣/٢).

(٢) منهاج السنة (٢٣٦/٣).

(٣) ينظر شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢-٧٧٢).

دليل القائلين بمفهوم اللقب: أن المنطوق لو شارك المسكوت عنه في الحكم لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر، فإن بين الخصم بتخصيصه بالذكر فائدة غير اختصاصه بالحكم، قلنا: لا منافاة في ذلك، ويكون اختصاصه بالحكم من جملة فائدته، تكثيراً لها.

الترجيح: إن الناظر في هذه المسألة ليعلم أن الترجيح فيها صعب، فقول من قال أنه ليس حجة مطلقاً وهو قول الجمهور قول قوي من جهة الأدلة وهو ما رجحه ابن قدامه في الروضة[١]، وابن القيم[٢] والطوفي [٣] والشوكاني[٤]، وقول من قال بأنه حجة في أسماء الأجناس لا أسماء الأعيان قول وجيه، وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والغزالي[٥] وابن دقيق العيد[٦] من أنه حجة مع القرينة قول معتبر قوي، والذي يظهر أنه حجة في أسماء الأجناس لا الأعيان.

---

(١) روضة الناظر (٧٩٦/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢). والطوفي هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي ولد ٦٧٠هـ وتوفي ٧١٦هـ، له تصانيف منها: مختصر الروضة وشرحه. (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٨/٩).

(٤) إرشاد الفحول (٤٥/٢).

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي ولد ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٥ هـ له تصانيف عديدة منها الوسيط والبسيط والوجيز في الفقه والمستصفى والمنخول في أصول الفقه. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٦) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي ولد ٦٢٥هـ، فقيه أصولي نحوي، توفي سنة ٧٠٢هـ ومن مصنفاته: الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح كتاب العمدة في الأحكام وشرح الأربعين النووية. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩).

المطلب الثالث: توجيه قول الدقاق في حجية مفهوم اللقب:

إن الدقاق ومن نحى منحاه قد لا يقصدون حجية مفهوم اللقب مطلقاً وهذا الذي ذكره السبكي والجويني وعابوا على من شنع وسفه الدقاق في هذه المسألة، قال السبكي[1]: "في قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨] ليس فيه أصلاً ما يفهم من أنه ليس رسولاً إلى غيرهم على مذهب الدقاق، بل أقول على مذهب الدقاق لا يتم التمسك بهذا المفهوم أيضاً، لأن الدقاق إنما يقول به حيث لم يظهر غرض سواه في تخصيص ذلك الاسم بالذكر، وحيث يظهر غرض لا يقال بالمفهوم، بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض، والغرض فالآية التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة لبعضهم، فلا يلزم منه نفي الرسالة عن غيرهم لا على مذهب الدقاق ولا على مذهب غيره".[2]

وقال الجويني: "مسألة: قد سفه علماء الأصول هذا الرجل[3] في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عداها، وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان، وانسلال عن تفاوض أربابه، وتفاهمهم، فإن من قال: رأيت زيداً، لم يقتضي ذلك أنه لم ير غيره قطعاً، قال: وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف، ونحن نوضح الحق الذي هو ختام الكلام، قائلين ولا يظن بذي العقل الذي لا ينحرف عن سنن الصواب

---

(١) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي ولد بالقاهرة ٧٢٧هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، من مصنفاته طبقات الشافعية الكبرى، والإبهاج، وشرح مختصر الحاجب. (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٠٤/٣)).

(٢) فتاوى السبكي (٦٠٢/٢).

(٣) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق ولد سنة ٣٠٦ هـ كان فقهياً أصولياً شافعياً توفي في رمضان سنة ٣٩٢ هـ (طبقات الشافعية لابن قاض شهبة (١٦٧/١)).

أنه يخصص بالذكر ملقباً من غير غرض، وإذا رأى الرأي طائفة والخبر عن رؤية جميعهم مستوٍ لا تفاوت فيه وهو في سماع من يسمع كذلك، فلا يحسن أن يقول: والحالة هذه رأيت فلاناً فينص على واحد من المرئيين، نعم إن ظهر غرض في المذكور في جملة من رآه، فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة يفيدها السامع، فإن ذاك يحسن تخصيصه بالذكر ولا خفاء في ذلك".[١]

(١) البرهان (١/١٧٥).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتأثرة بمفهوم اللقب: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها.
المطلب الثاني: نقض المرأة شعرها في غسل الحيض.
المطلب الثالث: إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.
المطلب الرابع: التيمم بغير التراب الذي له غبار.
المطلب الخامس: إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مع وجود أحدها.
المطلب السادس: قبول شهادة الفاسق إذا تبين حاله.

المطلب الأول: انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها:

قال العدوي: (واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك على ثلاث روايات، إحداها: وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب: عدم النقض لقوله في الحديث: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"[١] ورد بأنه مفهوم لقب...)[٢]

اختلف العلماء في انتقاض وضوء المرأة بلمسها فرجها على قولين:

القول الأول: أن لمس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة[٣]، ومالك في رواية[٤]، وأحمد في رواية[٥].

الأدلة:

الدليل الأول: أن تخصيص الرجل بالذكر في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ""إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" يفيد نفي الحكم عما سواه كالمرأة[٦].

نوقش: بأن هذا مفهوم لقب وليس بحجة في قول الجمهور[٧].

الدليل الثاني: عدم ورود دليل يدل على النقض[٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجة١٦٢/١في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، والبيهقي١٣٠/١ والطحاوي ٧٥/١، وقال الحافظ في التلخيص١٢٤/١: أما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة.

(٢) انظر: حاشية العدوي (١٤٢/١).

(٣) انظر: المبسوط (٦٦/١)، بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٤) انظر: المدونة (١٩)، الكافي (١٢٣/١).

(٥) انظر: المغني (٢٤٤/١)، الإنصاف (٢١٠/١).

(٦) انظر: حاشية العدوي (١٤٢/١)

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: المغني (٢٤٥/١).

نوقش: بأن المرأة كالرجل لا فرق بينهما، فإذا انتقض وضوؤه بمس فرجه فهي مثله.

الدليل الثالث: أن مس الفرج لا يدعو إلى خروج خارج فلا ينقض الوضوء[١].

نوقش: بأنه تعليل مع وجود الدليل فلا عبرة به.

الدليل الرابع: أنه عضو منها فأشبه لمسه لمس سائر بدنها.

نوقش: بما يناقش به الدليل السابق.

القول الثاني: أن لمس المرأة فرجها ينتقض به الوضوء، وهو قول مالك في المشهور عنه[٢]، والشافعي إذا كان المس بباطن الكف[٣]، وأحمد وأحمد في الصحيح من مذهبه[٤].

الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء في حديث أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" [٥].

وجه الدلالة: وجه الدلالة: أن الفرج هنا اسم جنس فيدخل فيه قبل المرأة لأن الفرج في اللغة الفرج بين الشيئين ويطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة وكثر استعماله في العرف في القبل، فعلى هذا ينتقض وضوء المرأة بلمسها فرجها[٦].

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر: الكافي (١/١٢٣)، المنتقى (١/٩٠).
(٣) انظر: الأم (١/١٧)، الحاوي (١/١٩٥).
(٤) انظر: المغني (١/٢٤٤)، الإنصاف (١/٢١٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: المبدع (١/١٦٤).

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"(١).

وجه الدلالة: الحديث صريح بالأمر بوضوء المرأة إذا مست فرجها.

نوقش: بكونه ضعيفاً.

وأجيب عنه: بأن جمع من الأئمة قد صححوه، وله شواهد تقويه.

الدليل الثالث: القياس على الرجل؛ فكما أن الرجل ينتقض وضوؤه بمس فرجه، فكذلك المرأة ينتقض وضوؤها بمس فرجها.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثاني؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، مع ما فيه من الاحتياط للعبادة، ولأنه لا فرق بين مس الرجل فرجه ومس المرأة فرجها من حيث المعنى.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٣، والدارقطني ١/١٤٧ في الطهارة باب: ما روى في لمس القبل والدبر والذكر، والبيهقي ١/١٣٢، في الطهارة باب: الوضوء من مس المرأة فرجها وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٢٤: قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح، وصححه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص: (٤٤) وقال: رواته ثقات معروفون، وقال الألباني في ارواء الغليل ١/١٥٢: الحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله.

المطلب الثاني: نقض المرأة شعرها في غسل الحيض.

قال العدوي: ([قوله: أفأنقضه لغسل الجنابة... إلخ] أنت خبير بأن الحكم واحد في الجنابة والحيض ولا ينافي ذلك، قولها لغسل الجنابة؛ لأنه مفهوم لقب فلا يعتبر...) [(١)]

اختلف الفقهاء في نقض المرأة شعرها في غسل الحيض على قولين:

القول الأول: لا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٢)]، واختاره الباجي من المالكية[(٣)].

الأدلة:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة. وفي الحديث "فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج"[(٤)].

رواه البخاري وترجم له بقوله: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

نوقش: بأن هذا الحديث لا دلالة فيه، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذٍ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتهل بالحج

(١) انظر: حاشية العدوي (٢١٢/١)..

(٢) انظر/: الفروع (٢٠٥/١)، الإنصاف (٢٥٦/١).

(٣) انظر المنتقى: (٩٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم في الحج (١٢١١).

فهو غسل الإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل[١].

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اغتسلت المرأة من حيضها، نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعصرته"[٢].

نوقش : بأنه حديث ضعيف.

الدليل الثالث: أن قولها في الحديث: "لغسل الجنابة..." ينفي الحكم المذكور عما عداه؛ وهذه هي فائدة تخصيصه بالذكر.[٣]

نوقش: بأنه مفهوم لقب ولا حجة فيه على قول جمهور أهل العلم.[٤]

الدليل الرابع: الأصل وجوب نقض الشعر؛ ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[٥].

نوقش: بأن الواجب هو غسل الشعر على خلاف في هذا، فإذا تحققنا من وصول الماء إلى باطن الشعر فقد فعل الواجب، سواء كان الشعر مظفورًا، أو غير مظفور.

القول الثاني: لا يجب نقضه في الجنابة ولا في الحيض، وهذا قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) انظر: شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ١٠٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٢/٢).

(٣) انظر: حاشية العدوي (٢١٢/١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني (٣٠٠/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/١).

(٧) انظر: الكافي (٣٤)، مواهب الجليل (٣١٢/١).

(٨) انظر: المجموع (١/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (١/ ٢٢٤).

(٩) انظر: الفروع (١/ ٢٠٥)، الإنصاف (١/ ٢٥٦).

الأدلة:

الدليل الأول: حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"(١)

نوقش: بأن زيادة والحيضة شاذة(٢).

الدليل الثاني: عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء -إذا اغتسلن- أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: "يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"(٣).

وجه الدلالة: أن كلامها ليس فيه تعرض لغسل الجنابة، بل للغسل، فهو مطلق يشمل كل غسل، فهي أنكرت عليه كونه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فلو كان هناك فرق بين غسل وغسل لبينته رضي الله عنها.

الدليل الثالث: أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض، فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها" فقالت أسماء: وكيف تطهر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٠).

(٢) انفرد بها عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، ولم يتابع عليها، وقد رواه عن الثوري بدون هذه الزيادة "والحيضة": يزيد بن هارون، ومخلد بن يزيد، وعمر بن علي المقدمي، وهم أثبت وأكثر من عبد الرزاق، لا سيما وعبد الرزاق ممن كان يهم على الثوري، ولم يكن فيه بالثبت، بل هو في الثوري مثل: قبيصة وأبي حذيفة، ممن يخطئ ويهم على الثوري [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٢)]

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٣١).

بها، فقال: "سبحان الله تطهرين بها" فقالت عائشة -كأنها تخفي ذلك-: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين(١).

وجه الاستدلال: في الحديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسماء أن تدلك رأسها دلكًا شديدًا، ولو كان النقض واجبًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لها.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثاني قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، لعدم ورود ما يدل على إيجاب النقض في حق الحائض، ولكون الحائض والمرأة الجنب في ذلك سواء.

المطلب الثالث: إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق معلقاً على قول الشافعي ¬ في مسألة إزالة النجاسة بغير الماء: (وَلَا تَعَلُّقَ لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: "ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ"؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ اللَّقَبِ وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إجْمَاعًا)(٢).

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن الماء الطهور يزيل النجاسة، وعلى جواز إزالتها بالحجارة من المخرجين، أما ما لا يزيلها كالمرق فقد اتفقوا على عدم جواز إزالتها به(٣)، واختلفوا في إزالتها بغير الماء من المائعات، على قولين:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٧٠/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٧٢/١)، المغني (١٧/١).

القول الأول: لا تجوز إزالتها بغير الماء، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه امتن علينا بإنزال الماء الطهور ليطهرنا به، فيرفع الحدث ويزيل الخبث، فلو قلنا: أن غير الماء من المائعات يقوم مقام الماء لم يحصل الامتنان ولبطل معناه.[٤]

نوقش: بأن الامتنان بإنزال الماء للتطهير لا يستلزم منع التطهير بغيره؛ إذ هو من قبيل مفهوم اللقب وليس بحجة في قول الجمهور.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أنه أوجب على من لم يجد الماء التيمم، فلو كان غيره من المائعات يقوم مقامه لذكره قبل التيمم بالتراب.[٥]

نوقش: بأن ذلك في طهارة الحدث لا في إزالة الخبث؛ ولهذا لا يشرع التيمم لطهارة الخبث.

الدليل الثالث: القياس على الحدث، فكما أنه لا يجوز إزالة الحدث بغير الماء من المائعات فكذلك إزالة الخبث؛ بجامع أنهما طهارتان شرعيتان مشترطتان لصحة الصلاة[٦].

---

(١) انظر: المعونة (١٦٩/١)، الكافي (١٥٩/١).
(٢) انظر: الوسيط (٢٩٨/١)، المجموع (٩٢/١).
(٣) انظر: الإنصاف (٣٠٩/١)، كشاف القناع (٩٧/١).
(٤) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (٩٤)، المجموع (٩٢/١).
(٥) انظر: المجموع (٩٢/١)، شرح الزركشي (١١٦/١).
(٦) انظر: المجموع (١٣٨/١)، الشرح الكبير (١٣٨/١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إضافة إلى أن مسألة الأصل من محال الخلاف، ولا يصح القياس عليها حينئذ.

القول الثاني: جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد ونحو ذلك، وهذا قول الحنفية[١]، ورواية في مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: "مَا كَانَتْ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا"[٣]

وجه الدلالة: أنها تطهره رضي الله عنها بالريق، فدل على أن المائعات الأخرى مطهرة كالماء.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في إزالة النجاسة بغير الماء كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه قال: "يطهره ما بعده"[٤]، وحديث أبي سعيد ﷺ أنه قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيه"[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٩٦/١)، بدائع الصنائع (٨٣/١).

(٢) انظر: الفروع (٢٩٥/١)، الإنصاف (٣٠٩/١).

(٣) رواه البخاري ١ / ٣٥١ في الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، وأبو داود رقم (٣٥٨) و (٣٦٤) في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٣٨٣، والترمذي ١٤٣، وابن ماجة ٥٣١، وأحمد بن حنبل ٦/ ٢٩٠، والبيهقي في السنن ٢/ ٤٠٦، وسنن الدارميّ ١/ ١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥٦. وصححه الألباني بشواهده.

(٥) أخرجه: أحمد في المسند ٣/ ٢٠، ٩٢ في مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. عنه. والدارمي في السنن ١/ ٣٢٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين. وأبو داود في السنن ١/ ٤٢٦ – ٤٢٧، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة في النعل (٨٩)، الحديث (٦٥٠). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص =

نوقش: بضعف حديث أم سلمة، وحمل حديث أبي سعيد على المستقذر الطاهر كالمخاط ونحوه.

وأجيب عنه: بأن حمله على المستقذر الطاهر تحكم بلا دليل.

الدليل الثالث: القياس على الماء بجامع أنه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء[1].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ بدليل أن المرق من المائعات ولا تجوز إزالة النجاسة به اتفاقاً.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولأن المقصود هو زوال عين النجاسة فمتى زالت بأي مزيل فقد حصل المطلوب.

المطلب الرابع: التيمم بغير التراب الذي له غبار.

قال الزركشي: (وقوله في الحديث الآخر: "أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره"[2] وما تقدم بعض أفراد هذا، وذكر بعض الأفراد لا يخصص، وهذا وإن شمل كل الأرض لكن قَوْله تَعَالَى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] خصصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه (ويجاب) : بأن التخصيص بالمفهوم، لا بذكر بعض الأفراد، وهو وإن كان مفهوم اللقب، فهو حجة عندنا على المذهب)[3].

=

(١٠٧)، كتاب المواقيت (٥)، باب الصلاة في النعلين (٣٢)، الحديث (٣٦٠)

(١) انظر: المجموع (٩٥/١)، فتاوى ابن تيمية (٤٧٦/٢١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٢٢٢)، والطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٥٧) من حديث أبي أمامة، وهو في الصحيحين بنحوه

(٣) شرح الزركشي (٣٤٢/١)

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، وتنازعوا فيما عداه على أقوال[١] :

القول الأول: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلقُ في اليد، وبه قال الشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

الدليل الأول: من الكتاب: قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار يعلق باليد، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم الصعيد وهو التراب كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما بذلك حيث قال: "أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث"[٤].

المناقشة:

نوقش بأن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى: {فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا} [الكهف: ٤٠]، أي تصبح أرضًا ملساء لا شيء فيها، ولا يقال تراب زلق[٥].

وأما تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للصعيد بأنه تراب الحرث فهو تفسير بالأغلب، ثم إنه ليس في تفسير ابن عباس ٪ ما يدل على

(١) انظر: بداية المجتهد (٦١/١)، فتاوى ابن تيمية (٣٤٨/٢٣)

(٢) انظر: الحاوي (٢٣٧/١)، المجموع (٢١٤/٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣٤٢/١)، الإنصاف (٢٨٤/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١١) رقم (٨١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٨) رقم (١٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٤)، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٤٣٩): (موقوف حسن)

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٦٥/٢١).

تخصيص الصعيد بالتراب؛ لأن قوله: «أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث»، يفيد أن غير أرض الحرث يسمى صعيدًا، لكن أرض الحرث أطيب منها[١].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أمر المتيمم أن يمسح بشيء من التراب؛ لأن قوله: {مِنْهُ} أي ببعضه، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد[٢].

نوقش بأن: كلمة {مِنْهُ} في الآية ليست دالة على التبعيض، وإنما هي لابتداء الغاية، فيكون ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، فيمسح من وقت الضرب لا قبله[٣].

الدليل الثاني: حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ... وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عم الأرض بحكم المسجد، وخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، إذ لو كان غير التراب طهورًا لذكره فيما منَّ الله به عليه[٥].

نوقش بأن: قوله: "وتربتها لنا طهوراً" مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة[٦].

(١) انظر: الاستذكار (١٦١/٣))، فتح الباري لابن رجب (٦٩/٢).
(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٢٥).
(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/ ١٢٩)، شرح الزركشي (١/ ٣٤١).
(٤) انظر: الحاوي (٢/ ٩٦٢)، المغني (١/ ٣٢٥).
(٥) انظر: الحاوي (٢/ ٩٦٢)، المغني (١/ ٣٢٥)
(٦) انظر: البحر الرائق (١/ ١٥٦)، السيل الجرار (٨٢).

الدليل الثالث: أن الطهارة تتعلق بجامد ومائع، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجودًا وهو الماء، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودًا وهو التراب[١].

نوقش بأن: أن قياس التراب على الماء لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإنه في طهارة الماء يجب أن يلاقي كل جزء من الأعضاء جزء من الماء، وهذا غير موجود في التيمم؛ لأن المتيمم إذا ضرب بيده على التراب ثم أمرها على وجهه فهو إلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده من التراب شيء[٢].

القول الثاني: أنه يجوز التيمم بالتراب والرمل دون غيرهما، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

الدليل: استدل القائلون بجواز التيمم بالتراب والرمل دون غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأرض"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التيمم بالرمل.

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

القول الثالث: أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وبما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها، من تراب، أو رمل، أو حجر،

---

(١) انظر: الحاوي (٢/ ٩٦٤)، وانظر: المهذب (١/ ١٢٦).
(٢) عيون الأدلة (ص ٨٧٥، ٨٧٦)، الإشراف (١/ ١٦١).
(٣) انظر: مختصر القدوري (ص ٥١).
(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧١).
(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٦٩) برقم (٥٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٦) وضعفه، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٣٢).

أو غير ذلك، وبذلك قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة إذا لم يجد ترابًا [٣].

الأدلة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

ثانيًا: من السنة:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك"[٤].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

في الآية والحديث دليل على جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وذلك لأن الصعيد هو كل ما يصعد على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، وهذا منقول أئمة اللغة، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ما خصه الدليل[٥].

(١) انظر: الأصل (١/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: التلقين (١/ ٦٩)، الذخيرة (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (١/ ٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري، في: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وباب حدثنا عبدان، من كتاب التيمم. صحيح البخاري ١/ ٩٣، ٩٦. ومسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤٧٤

(٥) رؤوس المسائل (ص ١١٦)، الذخيرة (١/ ٣٤٧).

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد العموم فأي بقعة من الأرض جازت الصلاة عليها فإنه يجوز التيمم منها، فلا يجوز تخصيص التيمم وتقييده بالتراب (٢).

الدليل الثالث: أن ما سوى التراب من الأرض أسوة بالتراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورًا(٣).

نوقش: بأن القياس على التراب منتقض بالفضة والذهب، فإنه لا يصح التيمم عليهما(٤).

أجيب: بالمنع؛ وذلك لأنه ينبغي التفريق بين ما هو من جنس الأرض وما كان من غير جنسها، فكل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة والزرنيخ فهو من جنس الأرض، وكل ما يلين وينطبع كالحديد والنحاس والذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض؛ لأن من طبع الأرض أن لا تلين بالنار(٥).

الترجيح: الراجح . والله أعلم . هو القول الأول القائل بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولأنها رخصة والرخص مبناها على التيسير، والشريعة قد جاءت برفع الحرج عن المكلفين، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٠٨)، المنتقى (١/ ١١٦)، نيل الأوطار (١/ ٣٠٦).
(٣) انظر: التجريد (١/ ٢١٢)، المبسوط (١/ ١٠٨).
(٤) انظر: الحاوي (٢/ ٩٦٥).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٩)، الاختيار (١/ ٢٨).

المطلب الخامس: إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مع وجود أحدها.

قال القرافي معلقاً على الاستدلال بالحديث الوارد فيه ذكر الأصناف في زكاة الفطر : (إن تعديد هذه الأمور لا يمنع من قياس غيرها عليها إما لأن هذا من مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفهومات العشرة فيقدم القياس عليه، أو القياس على باب الربا ويؤكد القياس قوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم"[١] فأشار إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب وهم إنما يطلبون القوت فوجب أن يكون هو المعتبر)[٢]

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من وجد صنفاً من الأصناف المنصوصة؛ لم يجز له أن يخرج من غيرها، وإن كان من قوت البلد، وهذا قول الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر، وذكر الأجناس التي تُخرج، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها مع وجودها؛ لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض.[٤]

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن ذكر هذه الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، بل لأن تلك الأصناف كانت قوت المخاطبين من أهل المدينة وقتها، فلو لم تكن تلك أقواتهم فهل كانوا سيخاطبون بإخراج

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، والأموال لابن زنجويه (١٢٥١)، وضعفه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، والحافظ في بلوغ المرام (١٥٩) باب: صدقة الفطر

(٢) الذخيرة (١٦٨/٣).

(٣) الفروع (٢/ ٥٣٧)، الإنصاف (١٢٩/٧).

(٤) المغني (٢٩٣/٤).

ما لا يقتاتون[١]، ولأنه من قبيل مفهوم اللقب وليس بحجة عند الجمهور[٢].

الدليل الثاني: أن إخراج غير الأصناف المنصوصة مع وجودها عدول عن المنصوص، وهذا غير جائز؛ قياساً على إخراج زكاة المال من غير جنسه.[٣]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس زكاة الفطر على زكاة المال قياس مع الفارق، وذلك أن صدقة الفطر من جنس الكفارات وكلاهما متعلق بالبدن، بخلاف زكاة المال، فإن سبب وجوبها هو ملك النصاب، فكان الواجب فكان الواجب من جنس ما أعطاه الله.[٤]

القول الثاني: جواز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوص عليها مما هو من قوت البلد، ولو مع توفر الأجناس المنصوصة، وهذا قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة [٨].

(١) فتاوى ابن تيمية (٦٩/٢٥).
(٢) الذخيرة (١٦٨/٣).
(٣) المغني (٢٩٣/٤).
(٤) فتاوى ابن تيمية (٦٩/٢٥).
(٥) المبسوط (١٠٧/٣)، بدائع الصنائع (٧٢/٢).
(٦) التلقين (١٦٨/١)، حاشية العدوي (٤٠٤/١).
(٧) روضة الطالبين (٣٠٣/٢)، نهاية المحتاج (١٢٢/٣)
(٨) الفروع (٥٣٧/٢)، الإنصاف (١٣٠/٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قياس الأصناف غير المنصوصة مما هو من قوت البلد على المنصوصة؛ لأنه لا يظهر من معنى للنص عليها إلا أنها كانت غالب قوت البلد.(١)

الدليل الثاني: أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، وزكاة الفطر لا تخرج عن هذا الباب، فجاز إخراجها من غالب قوت البلد.(٢)

الترجيح: الراجح والله أعلم هو قول جمهور أهل العلم وهو القول الثاني؛ لعدم وجود ما يمنع من إلحاق غير المنصوص من قوت البلد على ما هو منصوص، ولأن هذا هو الأرفق بالمكلفين، فإنه يقع في بعض البلدان أن قوتهم يكون من غير الأصناف المنصوصة فيقع بإلزامهم بها مشقة عليهم، بل وقد لا تكون في البلدان، ولأن العلة هي إغناء المساكين عن السؤال يوم العيد وهذا يحصل بإطعامهم من أي قوت من أقوات البلد، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: قبول شهادة الفاسق إذا تبين حاله.

قال ابن عابدين: (قلت: قدمنا آنِفًا عن البحر أن ظاهر النص أنه لا يَحِلُّ قبول شهادة الفاسق قبل تَعَرُّفِ حاله فإذا ظهر للقاضي من حاله الصدق، وقبله يكون موافقاً للنص إلَّا أن يريد بالنص قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]- لَكِنْ فيه أن دلالاته على عدم قبول

(١) الذخيرة (١٦٨/٣)، المغني (٢٩٣/٤).
(٢) فتاوى ابن تيمية (٦٩/٢٥).

[غير][١] العدل؛ إنَّمَا هي بالمفهوم وهو غير معتبر عندنا ولا سِيَّما هو مفهوم لقب...)[٢].

اختلف العلماء في قبول شهادة الفاسق وخبره على قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادة الفاسق مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على عدم قبول شهادة الفاسق؛ لأنه لو كان مقبولاً لما أمر بالتبين والتثبت فيه[٧].

نوقش: بأن الآية ليست صريحة في رد خبر الفاسق مطلقاً؛ لأنها أمرت بالتثبت والتبين وهذا ليس رداً مطلقاً، ولأن هذا من قبيل مفهوم وليس بحجة عند الجمهور[٨].

الدليل الثاني: أن الفاسق مرتكب لبعض الفواحش فلا يؤمن أن يكذب في الخبر والشهادة[٩].

---

(١) في النسخ المطبوعة بدون كلمة (غير)، والمعنى لا يستقيم بدونها، فلعله سبق قلم من المصنف، وقد نبه على هذا المحقق.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٥).

(٣) انظر: الأصل (٣٢٩/٢)، اللباب (٥٧/٤).

(٤) انظر: المعونة (١٥١٧/٣)، بداية المجتهد (٤٦٢/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٧/١٧)، روضة الطالبين (٢٤٥/٨).

(٦) المغني (٣٦٤/١٢)، الإنصاف (٤٧/١٢).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٠٨/٣).

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٥).

(٩) انظر: المرجع السابق.

نوقش: بأن هذا المحذور يندفع بالتبين والتثبت والنظر في القرائن.

القول الثاني: عدم قبول شهادة الفاسق مطلقاً أو ردها مطلقاً، بل يتثبت منه، فإذا دلت القرائن على صدقه قبلت، وإلا فلا، وهذا قول عند الحنفية[١]، وقول لبعض الحنابلة[٢].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الآية أحالت إلى التبين والتثبت فب خبر الفاسق لا ردها مطلقاً[٣].

الدليل الثاني: أن مدار قبول خبر الشخص أو عدم قبوله ليس مرده عدالته أو فسقه، وإنما غلبة الظن بصدقه، وخبر الفاسق إذا تُبين منه، واحتفت به قرائن تقويه غلب الظن بصدقه فقبل[٤].

الترجيح: الأقرب والله أعلم القول برجحان قبول شهادة الفاسق إذا تبين وتثبت منها؛ ولو قيل بالقول الأول لتعطلت كثير من الحقوق؛ لظهور الفسق في الناس، والله المستعان.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٦٥).
(٢) انظر: الطرق الحكمية (١٤٧).
(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٠٧).
(٤) انظر: الطرق الحكمية (١٤٨).

الخاتمة:

أحمد الله جل جلاله على ما يسر لي من إتمام هذا البحث اللطيف، وفي نهاية المطاف يطيب لي أن أتقدم بين يدي القاري الكريم بما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج وهي:

١- الأقرب في حجية مفهوم اللقب أنه حجة في أسماء الأجناس لا الأعيان.

٢- أن الدقاق لا يرى حجية مفهوم اللقب مطلقاً بل يكون حجة عنده إذا لم يكن لتخصيص الاسم بالذكر غرض سواه فيعمل به حينئذٍ.

٣- الأقرب فيما ظهر انتقاض وضوء المرأة بمس فرجها كالرجل.

٤- الأقرب فيما ظهر لي عدم لزوم نقض المرأة شعرها للغسل في الحيض كالجنابة.

٥- رجحت زوال النجاسة بغير الماء من المائعات المطهرة.

٦- رجحت صحة التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ لأنه رخصة، والأصل في الرخص والتوسعة.

٧- الأقرب هو جواز إخراج زكاة الفطر مما هوت قوت البلد ولو لم يكن من المنصوص حتى مع وجوده.

٨- رجحت القول بقبول الفاسق عند التبين والثبت مع وجود القرائن الدالة على صدقه فيها.

ثم إني أنبه إخواني طلاب العمل بأكر لأجعله مسك الختام وهو: عدم الاستعجال في نسبة الأقوال، وتسفيه العلماء على غرارها، لما في ذلك من الظلم لعلماء الإسلام، بل الواجب صون أعراضهم، وحمل أقوالهم على أحسن المحامل، والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١٤٠٤ هـ – تحقيق سيد الجميلي.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلي ت ٦٨٣ هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٣- الاستذكار للحافظ يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن عليه الشوكاني – دار الكتاب العربي – دمشق تحقيق أحمد عزو.

٥- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٦- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر محمد بن إبراهيم، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية بدار الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧- الأصل: محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٨٦ هـ

٨- الأعلام لخير الدين محمود بن محمد الزركلي الدمشقي – دار العلم للملايين ط ١٥- مايو ٢٠٠٢م.

٩- الأموال لابن زنجويه حميد بن مخلد الخرساني، تحقيق: د.شاكر ذيب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١-أنوار البروق في أنواع الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس_ دار عالم الكتب.

١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.

١٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ

١٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ

١٥-البرهان في أصول الفقه لعبد الله بن عبد الملك الجوني – دار الكتب العلمية– ط الرابعة ١٤١٨ هـ – تحقيق صلاح محمد عويضة.

١٦-بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهيري، دار الفلق بالرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ.

١٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٤هـ.

١٨-التجريد: أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨ هـ، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

١٩-تحفة المحتاج لشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ

٢٠-التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ

٢١-التقرير والتحرير في علم الأصول لأمير الحاج محمد بن محمد – دار الفكر – بيروت – ١٤١٧ هـ.

٢٢-التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ، تحقيق: محمد ثالث الغاني: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٢٣-التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي_ جامعة أم القرى_ دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٤-الجواهر المضية في طبقات الحنفية – لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي – كراتشي تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو – طبعة دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ..
٢٥-الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٦-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الثانية ١٤١٥ هـ.
٢٧-حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي ت ١١٨٩ هـ، تحقيق: محمد عبد الله شاهين: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٢٨-الحاوي: علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، دار المجتمع، جدة، ط ١، ١٤١٤ هـ
٢٩-الدرر الكامنة في أعيان الثامنة – لأحمد بن علي حجر العسقلاني – ط – حيدر آباد.
٣٠-الذخيرة لمحمد بن إدريس القرافي_ تحقيق د. محمد حجي_ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ.
٣١-الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب عبد الرحمن البغدادي، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٣٢هـ.

٣٢-الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب تصحيح محمد حامد الفقهي مطبعة السنة المحمدية.
٣٣-رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٥ هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ
٣٤-رؤوس المسائل: محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ
٣٥-روضة الناظر لمحمد بن قدامة المقدسي – ط الرشد تحقيق عبد الكريم النملة.
٣٦-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٣٧-سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.
٣٨-سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٣٩-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
٤٠-سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٤١-السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٤٢-السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٣-السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٤٤-شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد السلامي (ابن رجب)، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم، مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٤٥-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي – مؤسسة الرسالة – ط١٤٠٧هـ تحقيق التركي.
٤٦-صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد علي وخالص آي، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٤٧-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – دار ابن كثير – بيروت – ط الثالثة ١٤٠٧هـ تحقيق مصطفى أديب.
٤٨-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري – دار الجيل – بيروت + الأفاق الجديدة.
٤٩-طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي – تحقيق: د. الحافظ عبد العليم، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ..
٥٠-طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة – لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الطناحي والحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٥١-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عطاءات العلم_ دار ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤٤٠هـ.
٥٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي_ دار الكتب العلمية_ تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.
٥٣-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار ت ٣٩٧ هـ، كتاب الطهارة، دراسة

وتحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية الشريعة، ١٤١٧ هـ

٥٤-القواعد لعلي بن محمد البعلي الحنبلي_ تحقيق عبد الكريم الفضيلي – المكتبة العصرية – ط ١٤٢٠ هـ.

٥٥-فتاوى السبكي لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي_ دار المعارف.

٥٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – ط١٣٧٩هـ.

٥٧-فتح الباري في شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ت ٧٩٥ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٥٨-فتح القدير على الهداية لكمال الدين ابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٥٩-الفتح المبين في طبقات الأصوليين – عبد الله المراغي – القاهرة – مصر.

٦٠-الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، طبعة عالم الكتب، تحقيق: عبد الستار أحمد، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٦١- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية ببيروت، الطبعة الأولى.

٦٢-لسان العرب لمحمد بن منصور الأفريقي – دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

٦٣-المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٤-المجموع شرح المهذب للنووي تكملة السبكي، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.

٦٥-مختصر القدوري: أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨ هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٦٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦٧-مسند أبي يعلى لأحمد بن علي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٦٨-مسند الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٩-مسند الطيالسي لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي – دار المعرفة – بيروت.
٧٠-مصنف بن أبي شيبة لعبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال الحوت، دار التاج ومكتبة الرشد، ومكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧١-مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧٢-المطالب العالية للحافظ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة ودار الغيث، الطبعة الأولى.
٧٣-المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق جمع من الباحثين بإشراف الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٧٤-معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق سيد كسروي حسن.
٧٥-المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية بمكة.
٧٦-المهذب، لعبد الكريم النملة مكتبة الرشد. ط الثالثة، ١٤٢١هـ.

٧٧-المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٧٨-منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد رشاد – مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى.
٧٩-منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٨٠-موارد الظمآن لعلي بن سليمان الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية.
٨١-مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطربلسي – ط١٤٢٣هـ – تحقيق زكريا عميرات.
٨٢-موطأ مالك لمالك بن أنس الأصبحي – دار أحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فواد عبد الباقي.
٨٣-نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٨٤-الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

References

1- al'iihkam fi 'usul al'ahkam liealii bin muhamad alamadii - dar alkitaab alearabii - bayrut - t 1404 hu - tahqiq sayid aljamili.
2- alaikhtiar litaelil almukhtar: eabdallah bin mahmud almawsili t 683 ha, tahqiqu: khalid eabd alrahman, bayrut, t 1, 1419 hu.
3- aliastidhkar lilhafiz yusif bin eabd allah alnamri, tahqiqu: salim eata wamuhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1421hi.
4- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin ealayh alshuwkani - dar alkitab alearabii - dimashq tahqiq 'ahmad eazuw.
5- al'iishraf ealaa masayil alkhilafi: lilqadi eabd alwahaab albaghdadi t 422 ha, tahqiqu: alhabib bin tahir, dar aibn hazma, t 1, 1420 hi.
6- al'iishraf ealaa madhahib aleulama' liabn almundhir muhamad bin 'iibrahima, tahqiqu: saghir al'ansari, maktabat makat althaqafiat bidar alkhaymati, altabeat al'uwlaa 1425hi.
7- al'asla: muhamad bin alhasan alshaybaniu t 189 ha, taeliqu: 'abi alwafa' al'afghani, dayirat almaearif aleuthmaniati, alhindi, t 1, 1386 hu
8- al'aelam likhayr aldiyn mahmud bin muhamad alzarakalii aldimashqii - dar aleilm lilmalayin t 15- mayu 2002m.
9- al'amwal liabn zanjuiah humayd bn mukhalad alkharsani, tahqiqu: da.shakir dhib, markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasati, altabeat al'uwlaa 1406hi.
10- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieali bin sulayman almardawi, tahqiq eabd allah alturkii waeabd alfataah alhulu, dar hajr masar, altabeat al'uwlaa 1417hi.
11- 'anwar alburuq fi 'anwae alfuruq 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris_ dar ealam alkutub.

12- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn maseud alkasani t 587 ha, tahqiqu: eali muhamad mueawada, waeadil 'ahmad eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 2, 1424 h.
13- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: muhamad bin 'ahmad bin rushd t 595 ha, tahqiqu: majid alhamawi, dar aibn hazma, bayrut, t 1, 1416 hu
14- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim alshahir biaibn najim t 970 ha, tahqiqu: zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, 1418 hu
15- alburhan fi 'usul alfiqh lieabd allh bin eabd almalik aljawnii - dar alkutub aleilmiati- t alraabieat 1418 hu - tahqiq salah muhamad euaydat.
16- blugh almaram min 'adilat al'ahkam lilhafiz 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tahqiqu: samir alzuhiri, dar alfalaq bialriyad, altabeat alsaabieat 1424hi.
17- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lieuthman alziylei, almatbaeat alkubraa al'amiriat 1314h.
18- altajridi: 'ahmad bin muhamad alqaduwri t 428 ha, tahqiqu: muhamad 'ahmad sraj, waeali jumeat muhamadu, dar alsalami, t 1, 1425 hu.
19- tahifat almuhtaj lisharh alminhaji: 'ahmad bin hajar alhitmi t 974 ha, tahqiqu: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, 1419 hu
20- altahqiq fi 'ahadith alkhilafi: eabd alrahman bin eali bin aljawzi t 597 ha, tahqiqu: musead eabd alhamid alsaedani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, 1415 hu
21- altaqrir waltahrir fi eilm al'usul li'amir alhaji muhamad bin muhamad - dar alfikr - bayrut - 1417 hi.
22- altalqin fi alfiqh almalki: alqadi eabd alwahaab albaghdadi t 422 ha, tahqiqu: muhamad thalith alghani: maktabat nizar albazi, makat almukaramati, t 1, 1415 hu.

23- altamhid fi 'usul alfiqh limahfuz alkuludhani, tahqiqu: du. mufid 'abu eumshat wada. muhamad ealay, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami_ jamieat 'umm alquraa_ dar almadani, altabeat al'uwlaa 1406hi.
24- aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiat - lieabd alqadir bin 'abi alwafa' muhamad bin 'abi alwafa' alqurashiu - karatshi tahqiq - mir muhamad - t -katab khanah.
25- alhawy alkabir li'abi alhasan eali bin muhamad almawirdi, tahqiqu: eali mueawad waeadil eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa 1419hi.
26- hashiat abn alqayim ealaa sunan 'abi dawud limuhamad bin 'abi bakr abn alqayam aljawziat - dar alkutub aleilmiat - bayrut - t althaaniat 1415 h.
27- hashiat aleadawii ealaa kifayat altaalib alrabaani: eali bin 'ahmad aleadawii t 1189 ha, tahqiqu: muhamad eabd allah shahin: dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, 1417 hi.
28- alhawi: ealiun bin muhamad almawardi t 450 ha, tahqiqu: rawiat bint 'ahmad alzaharu, dar almujtamaei, jidat, t 1, 1414 hu
29- aldarar alkaminat fi 'aeyan althaaminat - li'ahmad bin eali hajar aleasqalanii - t - haydar abad.
30- aldhakhirat limuhamad bin 'iidris alqarafi_ tahqiq du. muhamad haji_ dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa 1994hi.
31- aldhayl ealaa tabaqat alhanabilati: liaibn rajab tashih muhamad hamid alfiqhii matbaeat alsunat almuhamadiati.
32- rd almuhtar ealaa alduri almukhtar: muhamad 'amin alshahir biaibn eabidin t 1255 ha, tahqiqu: muhamad subhi halaq, waeamir husayn, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, t 1, 1419 hu

33- ruuws almasayila: mahmud bin eumar alzumakhashari t 538 ha, tahqiqu: eabd allah nadhir 'ahmadu, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, t 1, 1407 hu
34- rudat alnaazir limuhamad bin qudamat almaqdasi - t alrushd tahqiq eabd alkarim alnamlati.
35- salsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat limuhamad bin nasir aldiyn al'albani, dar almaearif bialriyad, altabeat al'uwlaa 1412hi.
36- sunan abn majah, limuhamad bn yazid alqazwini, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar alkutub aleilmiati.
37- sinan 'abi dawud lisulayman bin al'asheath alsajistani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wamuhamad kaml, dar alrisalat aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1430hi.
38- sunan altirmidhiu limuhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: 'ahmad shakir wamuhamad fuad eabd albaqi wa'iibrahim eatawata, maktabat wamatbaeat mustafaa alhalbi, altabeat althaaniat 1395h.
39- sunan aldaariqutni lieali bin eumar aldaariqatni, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, muasasat alrisalat bibayruta, altabeat al'uwlaa 1424hi.
40- alsunan alkubraa lilbayhaqi li'ahmad bin alhusayn albayhaqi, tahqiqu: da. eabd allah alturki, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat bialqahirati, altabeat al'uwlaa 1432hi.
41- alsunan alkubraa lilnisayiyi 'ahmad bin shueayb, tahqiqu: hasan eabd almuneam, muasasat alrisalat bibayruta, altabeat al'uwlaa 1421hi.
42- alsil aljaraar limuhamad bin ealiin alshuwkani, dar abn hazma, altabeat al'uwlaa.
43- sharh ealal altirmidhii lieabd alrahman bin 'ahmad alsalami (abin rajaba), tahqiq alduktur humam eabd alrahim, maktabat almanar, altabeat al'uwlaa 1407hi.

44- sharh mukhtasar alrawdat lisulayman bin eabd alqawii altuwfiu - muasasat alrisalat - ta1407hi tahqiq alturki.
45- sahih abn hibaan limuhamad bin hibaan albasti, tahqiqu: muhamad eali wakhalis ay, dar aibn hazam bibayruta, altabeat al'uwlaa 1433hi.
47- sahih muslim limuslim bin alhajaaj alniysaburii - dar aljil - bayrut + al'afaq aljadidatu.
48- tabaqat alshaafieiat alkubraa litaj aldiyn bin ealii bin eabd alkafi alsabkii - hijr liltibaeat walnashr waltawzie (1372h).
49- tabaqat alshaafieiat liabn qadi shahbat - li'abi bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar qadi shahbat.
50- alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiat limuhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, tahqiqa: nayif alhamdi, dar eata'at aleilmi_ dar abn hazma, altabeat alraabieat 1440hi.
51- eumdat alqariy sharh sahih albukharii libadr aldiyn aleayni alhanafii_ dar alkutub aleilmiati_ tahqiq eabd lilah mahmud muhamad eumr.
52- eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari: eali bin eumar albaghdadi almaeruf biaibn alqasaar t 397 ha, kitab altaharati, dirasat watahqiqu: eabd alhamid bin saed alsaeudi, risalat dukturah, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat bialriyadi, kuliyat alsharieati, 1417 hu
53- alqawaeid lieali bin muhamad albaelii alhanbali_ tahqiq eabd alkarim alfadilii - almaktabat aleasriat - t 1420 hi.
54- fatawaa alsabaki litaqi aldiyn ealaa bin eabd alkafi alsabki_ dar almaearifi.
55- fath albari sharh sahih albukharii li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii - dar almaerifat - bayrut - ta1379h.
56- fath albari fi sharh sahih albukhari: eabd alrahman bin shihab aldiyn alshahir biaibn rajab t 795 ha,

tahqiqu: tariq bin eawad allah bin muhamad, dar aibn aljuzi, aldamaam, t 1, 1417 hi.
57- fath alqadir ealaa alhidayat likamal aldiyn abn alhamam, matbaeat mustafaa alhalbi, altabeat al'uwlaa 1389hi.
58- alfath almubayn fi tabaqat al'usuliiyn - eabd allah almaraghi - alqahirat - masr.
59- alfurue li'abi eabd allah muhamad bin muflih almaqdisi, tabeat ealam alkutub, tahqiqu: eabd alsataar 'ahmadu, altabeat alraabieat 1405hi.
60- allibab fi sharh alkitab lieabd alghani almaydani, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa.
61- lsan alearab limuhamad bin mansur al'afriqiu - dar sadir bayrut altabeat al'uwlaa.
62- alimabsuta: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alsarukhsii t 490 ha, dar almaerifati, bayrut, 1414hi.
63- almajmue sharah almuhadhab lilnawawii takmilat alsabki, matbaeat altadamun al'akhawii bialqahirati, 1349hi.
64- mukhtasar alqaduwri: 'ahmad bin muhamad alqaduwri t 428 ha, tahqiqu: eabd allah nadhir 'ahmadu, muasasat alrayan, birut, t 1, 1426 hu.
65- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: 'ahmad shakiri, dar alhadith bialqahirati, altabeat al'uwlaa 1416hi.
66- msanad 'abi yaelaa li'ahmad bin ealiin altamimi, tahqiqu: husayn salim 'asad, dar almamun liltarathi, altabeat al'uwlaa 1404hi.
67- msand aldaarimi li'abi muhamad eabd allah bin eabd alrahman aldaarimi, tahqiqu: husayn salim 'asad, dar almughaniyi lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 1412hi.
68- msinad altiyalsiu lisulayman bin dawud alfarisii albasarii altayalsiu - dar almaerifat - bayrut.

69- musanaf bin 'abi shaybat lieabd allh bin muhamad aleabsayi, tahqiqu: kamal alhuti, dar altaaj wamaktabat alrushda, wamaktabat aleulum walhikmi, altabeat al'uwlaa 1409hi.
70- musanaf eabd alrazaaq alsaneani, tahqiqu: al'aezamii, almajlis aleilmiu bialhindi, altabeat althaaniat 1403hi.
71- almatalib alealiat lilhafiz 'ahmad bin eali bin hajr, tahqiqu: majmueat min albahithina, dar aleasimat wadar alghaythi, altabeat al'uwlaa.
72- almuejam alkabir lisulayman bin 'ahmad altabrani, tahqiq jame min albahithin bi'iishraf alduktur saed alhamid walduktur khalid aljirisi, altabeat al'uwlaa 1427hi.
73- maerifat alsunan waliathar li'abi bakr 'ahmad abn alhusayn bin ealiin albayhaqi - dar alkutub aleilmiat - bayrut - tahqiq sayid kasarawiin hasan.
74- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat lilqadi eabd alwahaab albaghdady, tahqiq hamish eabd alhaq, alnaashir: almaktabat altijariat bimaka.
75- almuhadhabi, lieabd alkarim alnumlat maktabat alrishdi. t althaalithati, 1421hi.
76- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, dar alkutub aleilmiati.
77- minhaj alsunat alnabawiat lishaykh al'iislam aibn taymiat tahqiq muhamad rashad - muasasat qurtibat altabeat al'uwlaa.
78- minhaj altaalibina: yahyaa bin sharaf alnawawiu t 676 ha, tahqiqu: 'ahmad bin eabd aleaziz alhadaadi, dar albashayir al'iislamiati, t 1, 1421 hu.
79- mawarid alzuman lieali bin sulayman alhaythami, tahqiqu: muhamad eabd alrazaaqi, dar alkutub aleilmiati.
80- mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii - ta1423h - tahqiq zakaria eumayrat.

81- muata malik limalik bin 'anas al'asbahi - dar 'ahya' alturath alearabii - misr - tahqiq muhamad fawad eabd albaqi.
82- nil al'awtar limuhamad bin eali alshuwkani, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadith bimasr, altabeat al'uwlaa 1413hi.
83- alwsit fi almadhhab li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, tahqiqu: 'ahmad mahmud wamuhamad muhamad tamir, dar alsalami, altabeat al'uwlaa 1417hi.